

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠١١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة المعدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ بتشكيل لجنة لتسوية منازعات عقود الاستثمار والمعدل بالقرارات رقمي ١٢٢٢، ٢٠١١، ١٢٥٥ لسنة ٢٠١١ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

3

(المادة الـ ٢٥)

**تشاء لجنة برئاستها وعضوية كل من السادة :**

السيد المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله - وزير العدل .

السيد المستشار / محمد عبد العظيم الشبيخ - رئيس هيئة فضاءات الدولة .

**السيد الأستاذ / أسامي عبد المنعم صالح - رئيس الهيئة العامة للاستثمار  
والناطق الحرة .**

مشيل لوزارة المدفعية - يختاره المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

ممثل مجلس إدارة ساز الأمان القومي - يختاره رئيس الجهاز .

السيد المستشار / السيد محمد السيد الطحان - رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء .

السيد المستشار الدكتور / برهان توحيد أمر الله .

السيد المستشار الدكتور / رفعت عبد الحميد .

السيد المستشار الدكتور / عمر الشريفي على الشرف .

المزيد المستشار / صلاح الدين احمد رزق .

المزيد المستشار / أحمد فتحي قرنة .

السيد المستشار / أحمد المسميني .

المسادة الثانية

تفصي اللجنہ بھا یلی :

النظر فيما يحال من العقود المبرمة بين المستثمرين والجهات التابعة للدولة من وزارات وأجهزة حكومية وهيئات عامة خدمية أو اقتصادية ووحدات الإدارة المحلية لبحث ما يشار بشأنها من نزاعات بين أطرافها بهدف الوصول إلى تسوية ودية لتلك النزاعات على أساس من سيادة القانون وعلى نحو يضمن الحفاظ على المال العام ويتحقق التوازن بين أطراف تلك العقود .

وبحق لأى طرف من الأطراف فى حالة عدم رضائه بالتسوية الودية التى انتهت إليها اللجنة الاستمرار فى مباشرة إجراءات النزاع المعروض على القضاء أو التحكيم حين الفصل فيه .

#### (المادة الثالثة)

لللجنة أن تباشر الأعمال المختصة بها أو أن تكلف أحد أعضائها بالقيام بها منفرداً . ولها دعوة الوزرا ، المختصين أو من يفوضونهم للمشاركة فى اجتماعاتها عند نظر المنازعات المتعلقة بوزاراتهم أو بالوحدات أو الأجهزة التابعة لها أو التي تتصل بنشاطها .

ولللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجأنا فرعية لدراسة موضوع معين وعرض نتيجة الدراسة عليها ، ويكون لهاأمانة فنية يشرف على تنظيم عملها السيد المستشار وزير العدل و يتم تشكيلها برأئـة الأستاذة الدكتورة / نجلاء الأهوانى .

وتحت眉ع اللجنة بصفة دورية بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه لعرض نتائج أعمالها واتخاذ ما تراه بشأنها .

#### (المادة الرابعة)

لللجنة فى سبيل تحقيق التسوية الودية المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة الثانية من القرار المائل القيام بما يلى :

١ - عقد اجتماعات مع أطراف النزاع أو من يمثلهم قانوناً مجتمعين أو مع كل طرف على حدة لمناقشة موضوع النزاع والخيارات المقبولة من كل طرف ووضع الخطوط العريضة الازمة للتسوية الودية والعمل على تضييق فجوة الخلاف بين وجهات نظر الأطراف بهدف الوصول إلى التسوية الودية الختامية للنزاع .

ويجوز أن يتم تدوين وجهات نظر كل طرف من الأطراف في التسوية خلال تلك الاجتماعات وذلك في محاضر تحرر لها هذا الغرض للرجوع إليها من قبل اللجنة والاستعانة بها وصولاً إلى تسوية النزاع .

٢ - طلب أي أوراق أو مستندات أو مذكرات تتعلق بالنزاع لدراستها وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد والأماكن التي تحددها اللجنة أو أعضاؤها في هذا الشأن وتخطر بها الأطراف لتنفيذها .

٣ - الاستعانة بالخبراء المتخصصين في المسائل الفنية ( الهندسة - الحسابية - المالية - المصرفية - الزراعية - الصناعية - الضريبية - الجمركية ... إلخ ) لإبداء رأي فني ذي صلة ب موضوع النزاع للاستعانة به بهدف الوصول إلى التسوية الودية .

#### (المادة الخامسة)

المعلومات التي يصرح بها أطراف النزاع للجنة أو لأحد أعضائها خلال محاولة التسوية الودية تعتبر سرية ولا يجوز إفشالها لغيرها في ذلك ما يدون في محاضر أو تقارير أو مستندات مقدمة للجنة أو لأعضائها بسبب المهمة الموكلة إليهم .

ويحافظ الأطراف المتسازعة على سرية تلك المعلومات ولهم الاعتماد عليها كدليل في المنازعات الناشئة بينهم والمعروضة أمام القضاء أو هيئات التحكيم .

#### (المادة السادسة)

تقوم اللجنة أو أحد أعضائها عند انتهاء التسوية بتقديم اتفاق إلى السيد الدكتور رئيس اللجنة موقعاً عليه من الأطراف أو من يمثلهم قانوناً أو بتقديم تقرير عن أسباب انتهاء محاولات التسوية الودية دون التوصل إلى تسوية النزاع ، وفي كلتا الحالتين يصرف لأعضاء اللجنة والأمانة الفنية مكافأة يقدرها رئيس مجلس الوزراء، بما، على اقتراح رئيسه الأمانة الفنية وعرض وزير العمل .

## (المادة السابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

## (المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الوزراء، كل فيما يخصه تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٢٥ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء ،

دكتور / كمال الجنزوري